

قرار تنفيذي رقم (٨٢) لسنة ٢٠٢٢
الصادر في ٢ / ٦ / ٢٠٢٢

محافظ السويس

- بعد الاطلاع علي القانون رقم ٧٩/٤٣ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية.
- وعلي قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن العاملين المدنيين بالدولة.
- وعلي قانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣.
- وعلي تعليماتنا.
- ولصالح العمل.

قرر

مادة أولى :-

تكليف السيد / شعبان أحمد أحمد حمدان - من المتعاقدين بجهاز التجميل والنظافة للقيام بأعمال مدير مشروع الشالميات والشواطئ والنادي الإجتماعي وذلك إعتباراً من اليوم التالي لإخلاء الطرف.

مادة ثانية :-

علي أن يتقاضى المذكور راتبه وبدلاته من حساب جهاز التجميل والنظافة.

مادة ثالثة :-

علي المختصين تنفيذه.

التوقيع ()

لواء أ ح / عبد المجيد أحمد صقر

محافظ السويس

محافظه السويس

الشنون القانونية

٢٠٢٢ لسنة رقم (٨٤) قرار رقم ٢٠٢٢/٧/٩

محافظه السويس

- بعد الأطلاع على نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية
- وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بشأن المنشآت الطبية الخاصة وتعديلاته برقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٤
- وعلى مذكرة ادارة العلاج الحر بمديرية الصحة .
- وعلى كتاب إدارة الشئون القانونية بمديرية الصحة المؤرخ في ٢٠٢٢/٥/٣٠ والمتضمن طلب إستصدار قرار غلق بعض المنشآت الطبية .

قرار

(مادة أولي)

تغلق المنشآت الطبية الاتى ذكرها فيما بعد :-

١. عيادة د / اسماء عبدالحافظ والكائنة ٣٠٦ ش الرياض برج المهاود الملاحة الجديدة وذلك لوجود جهاز ليزر والاعلان عنه بدون ترخيص
٢. عيادة د / مجدى محمد حسن الكائنة ٢٨ أ ش النيل الزراير الاربعين وذلك لادارتها بدون ترخيص
٣. مستشفى الغريب التخصصى وذلك لانتهاء شهادة التسجيل الخاصة بالمدير الفنى للمستشفى
٤. الشركة المصرية الامركية للخدمات الطبية بجوار مستشفى الغريب، وذلك لادارتها بدون ترخيص

(مادة ثانية)

- يستمر الغلق الادارى للمنشآت المشار اليها عاليه لحين زوال أسباب الغلق .

(مادة ثالثة)

- ينفذ هذا القرار فور صدوره وعلى الجهات المعنية سرعة التنفيذ .

التوقيع)

لواء أ ح / عبدالمجيد أحمد صقر

محافظ السويس



قرار رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٢

٧٤٢ / ٢٥٩٤٥ / ٢٠٢٢

محافظ السويس :-

- بعد الاطلاع على نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له و لائحته التنفيذية
- وعلى قانون الخدمة المدنية الجديد رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية .
- وعلى إطار إتفاق العمل الذى تم توقيعه بين محافظة السويس وجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر (الصندوق الإجتماعى سابقاً) والمؤرخ فى ٢٠٠٧/٢/١٣ المتضمن إستخدام عائد الودائع المخصصة لصيانة المشروعات السابق تمويلها من جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر (الصندوق الإجتماعى سابقاً) عام ١٩٩٨ فى أعمال صيانة تلك المشروعات .
- وعلى مذكرة وحدة إدارة مشروعات البنية الأساسية المموله من جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيره ومتناهية الصغر (الصندوق الإجتماعى سابقاً) المؤرخه فى ٢٠٢٢/٦/٩ .
- وعلى كتاب ادارة البنية الاساسية والمجتمعية المؤرخ فى ٢٠٢٢/٦/٩ .

ق ر ر

(مادة أولى)

*** تشكل لجنة التنسيق والاشراف لمشروع التشغيل والصيانة برئاسة السيد / السكرتير العام المنسق العام للمشروع وعضوية كل من :-

١. السيد / رئيس حى الاربعين
 ٢. السيد / ممثل جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيره بالمحافظة
 ٣. السيد / مدير مشروع التشغيل والصيانه بالمحافظة
- *** وللجنة أن تستعين بمن تراه لازماً خلال مراحل تنفيذ المشروع .

(مادة ثانية)

*** تختص هذه اللجنة بدراسة وتخطيط وتسيير مشروعات الصيانه المموله من جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر (الصندوق الإجتماعى سابقاً) المرحلة الخامسة عشر للعام المالى ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣ .

(مادة ثالثة)

*** ينفى كل ما يخالف ذلك .

(مادة رابعة)

*** ينفذ هذا القرار فور صدوره وعلى الجهات المعنية التنفيذ .

التوقيع (

لواء أ.ح / عبد المجيد احمد صقر

محافظ السويس

١٤٠٥٠٦

(

محافظه السويس
الشنون القانونيه

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢

محافظ السويس

- بعد الاطلاع على نظام الاداره المحليه الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذيه .
- وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذيه .
- وفى اتفاق اطار العمل المبرم بين محافظه السويس وجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر (الصندوق الاجتماعى سابقا) المؤرخ فى ٢٠٠٧/٢/١٣ بشأن استخدام عائد الودائع المخصصة لصيانة المشروعات السابق تمويلها من الجهاز عام ١٩٩٨ فى اعمال صيانة تلك المشروعات .
- وعلى مذكرة وحدة ادارة مشروعات البنية الاساسية المؤرخة ٢٠٢٢/٦/٧ والخاصة بطلب اصدار قرار بالعمل باللائحة المالية والادارية النموذجية .
- وعلى اللائحة المالية والادارية لمشروع نظام التشغيل والصيانة لمشروعات البنية الاساسية .
- وعلى كتاب وحدة ادارة مشروعات البنية الاساسية المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٥ .

قرار

مادة اولى

- يسرى العمل باللائحة المالية والادارية لمشروع التشغيل والصيانة والتمول من جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر (الصندوق الاجتماعى سابقا) وذلك لمدة عام تبدأ من ٢٠٢٢/٧/١ (مدة تنفيذ المشروع) للعام المالى ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣

مادة ثانياة

- يلغى كل ما يخالف ذلك

مادة ثالثة

- ينفذ هذا القرار فور صدوره وعلى الجهات المعنية التنفيذ

التوقيع ()

لواء أ ح / عبدالمجيد احمد صقر

محافظ السويس

١٤٩ (٦)

٢٢٨ / ٧ / ٢٠٢٢

محافظة السويس
الشنون القانونية

قرار رقم (٨٦) لسنة ٢٠٢٢

محافظة السويس

- بعد الأطلاع على نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية
- وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بشأن المنشآت الطبية الخاصة وتعديلاته برقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٤
- وعلى مذكرة ادارة العلاج الحر بمديرية الصحة .
- وعلى كتاب إدارة الشئون القانونية بمديرية الصحة المؤرخ في ٢٠٢٢/٦/٩ والمتضمن طلب إستصدار قرار غلق بعض المنشآت الطبية .

قرار

(مادة أولية)

- يغلق مركز دار الحكمة والكائن ٣٠٢ شارع الجيش السويس وذلك لمخالفته اشتراطات مكافحة العدوى وادارته بدون ترخيص

(مادة ثانية)

- يستمر الغلق الادارى للمنشآت المشار اليها عاليه لحين زوال أسباب الغلق .

(مادة ثالثة)

- ينفذ هذا القرار فور صدوره وعلى الجهات المعنية سرعة التنفيذ .

التوقيع)

دواء أ ح / عبدالجيد أحمد صقر

محافظة السويس